مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
محكمة القضاء الاداري
الدائرة الأولى

يونيو ٢٠١٥

تقرير مفوض الدولة

في الدعوى رقم ٤٤١٨٦ لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

سيد كامل ابوخطوه سرور "بصفته الممثل القانونى لمدرسة المقطم للغات"

ضد

١ – وزير العدل "بصفته"

٢ – وزير التربية والتعليم "بصفته"

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعي دعواه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ ، وطلب فى ختامها الحكم

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً .

ثانياً: وبوقف تنفيذ القرار الوزارى رقم (٣٣) بشأن تشكيل مجلس الادارة لمجموعة مدارس ٣٠ يونيو والخاص بإدراج مدرسة المقطم الدولية للغات تحت قائمة المدارس المتحفظ عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢/١٣/١١/١٥ والقرار رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ وفقاً للحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ من محكمة القاهرة للامور المستعجلة فى الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ .

ثالثاً: بإلغاء القرار سالف الذكر وكافة الاثار المترتبة عليه.

رابعاً: الزام المدعى عليهم متضامنيين بصفتهم أن يدفعوا للطالب مبلغ مليون جنية كتعويض عما اصابه من أضرار مادية ومعنوية ، والزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه إنه بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ صدر القرار الوزارى رقم (٣٣) بشأن تشكيل مجلس الإدارة لمجموعة مدارس ٣٠ يونيو وهذا المسمى المعنوى العام يطلق على كافة المدارس التى تخضع لتنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٢ فى الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢/١٣/١١/١٥ بالجلسة رقم ١٥ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ ، وبموجب هذا الاجتماع تم إدراج المدرسة من ضمن المدارس التابعة للجماعة الاسلامية المحظورة ، دون تسبيب لهذا الادراج تشير من قريب أو من بعيد الى انتمائها لجماعة الاخوان المسلمين سياسياً أو مادياً وفقا لأى تقرير امنى أو مالى ، ونعى المدعي مخالفة القرار المطعون فيه للقانون وقرار وزير التعليم رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٣ ، الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان .

وتدوولت الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المدعى حافظتى مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافيهما ، وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه بغلافها ، ومذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠١٤/٨/٢ قررت المحكمة إحالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها .

وتدوولت الدعوى بجلسات التحضير أمام هيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضرها ، حيث قدم الحاضر عن جهة الإدارة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وبجلسة ٢٠١٥/٥/٧ تقرر حجز الدعوى للتقرير .

الرأى القانونى

من حيث انه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها هو من تصريف محكمة الموضوع تجريه وفقا لما هو مقرر من أن القاضي الإداري يهيمن على الدعوى الإدارية وله فيها دور ايجابي يحقق من خلاله مبدأ المشروعية وسيادة القانون ولذلك فإنه يستخلص تكييف الدعوى مما يطرح عليه من أوراق ومستندات ودفاع وطلبات الخصوم فيها وما يستهدفونه من إقامة الدعوى دون توقف على حرفية الألفاظ التي تستخدم في إبداء تلك الطلبات ودون تحريف لها أو قضاء بما لم يطلبوا أو يهدفون إلى تحقيقه ، والعبرة دائماً بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٥٠ ق ع جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥)

ومن حيث إن المدعي بصفته يهدف من دعواه – وفقاً للتكييف الصحيح - إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة فيما تضمنه من التحفظ على أموال مدرسة المقطم للغات ، ومنعهم من التصرف فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

من حيث إنه عن شكل الدعوى:

وحيث أن القرار المطعون فيه يعد من القرارات المستمرة التي لا تتقيد بمواعيد دعوى الإلغاء كما أن الدعوى الماثلة تعد من الدعاوى المستثناة من العرض على لجان التوفيق في بعض المنازعات المنصوص عليها بالقانون رقم ٧لسنة ٢٠٠٠ لاقتران طلب الإلغاء فيها بطلب وقف التنفيذ طبقا لحكم المادة (١١) منه ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فمن ثم تغدو مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى :

فإن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل به تضمن النصوص التالية :-

المادة (١١) : "..... الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة بالقانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، وذلك كله وفقاً للقانون...."

المادة (١٤) "..... العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي....."

المادة (١٥) "..... سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ....."

وتضمن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ – والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه فى ظله – المبادئ الدستورية المشار إليها في المواد (٣٥ ، ٩٤ ، ٩٥) وتنص المادة (٩٦) من هذا الدستور علي أن : " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ..."

وتضمن القانون المدني المواد التالية:-

المادة (٧٢٩): الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلي شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلي من يثبت له الحق فيه..."

المادة (٧٣٠) " يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

١- في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة .

٢- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشي معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه . ٣. في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون.."

المادة (٨٠٢) : " لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه."

المادة (٨٠٥) : " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل."

وتنص المادة (٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ علي أن : " في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية علي جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التي تقع علي الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا فى الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى – من تلقاء نفسها – برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها . إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي

وتدوولت الدعوى بجلسات التحضير أمام هيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضرها ، حيث قدم الحاضر عن جهة الإدارة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وبجلسة ٢٠١٥/٥/٧ تقرر حجز الدعوى للتقرير .

الرأى القانونى

من حيث انه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها هو من تصريف محكمة الموضوع تجريه وفقا لما هو مقرر من أن القاضي الإداري يهيمن على الدعوى الإدارية وله فيها دور ايجابي يحقق من خلاله مبدأ المشروعية وسيادة القانون ولذلك فإنه يستخلص تكييف الدعوى مما يطرح عليه من أوراق ومستندات ودفاع وطلبات الخصوم فيها وما يستهدفونه من إقامة الدعوى دون توقف على حرفية الألفاظ التي تستخدم في إبداء تلك الطلبات ودون تحريف لها أو قضاء بما لم يطلبوا أو يهدفون إلى تحقيقه ، والعبرة دائماً بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٥٠ ق ع جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥)

ومن حيث إن المدعي بصفته يهدف من دعواه – وفقاً للتكييف الصحيح - إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة فيما تضمنه من التحفظ على أموال مدرسة المقطم للغات ، ومنعهم من التصرف فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

من حيث إنه عن شكل الدعوى:

وحيث أن القرار المطعون فيه يعد من القرارات المستمرة التي لا تتقيد بمواعيد دعوى الإلغاء كما أن الدعوى الماثلة تعد من الدعاوى المستثناة من العرض على لجان التوفيق في بعض المنازعات المنصوص عليها بالقانون رقم ٧لسنة ٢٠٠٠ لاقتران طلب الإلغاء فيها بطلب وقف التنفيذ طبقا لحكم المادة (١١) منه ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فمن ثم تغدو مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه من موضوع الدعوى :

فإن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل به تضمن النصوص التالية :-

المادة (١١) : "..... الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة بالقانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، وذلك كله وفقاً للقانون...."

المادة (١٤) "..... العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي....."

المادة (١٥) "..... سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ....."

وتضمن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ – والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه فى ظله – المبادئ الدستورية المشار إليها في المواد (٣٥ ، ٩٤ ، ٩٥) وتنص المادة (٩٦) من هذا الدستور علي أن : " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ..."

وتضمن القانون المدني المواد التالية:-

المادة (٧٢٩): الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلي شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلي من يثبت له الحق فيه..."

المادة (٧٣٠) " يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

١- في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة .

٢- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشي معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه . ٣. في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون.."

المادة (٨٠٢) : " لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه."

المادة (٨٠٥) : " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل."

وتنص المادة (٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ علي أن : " في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية علي جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التي تقع علي الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا فى الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى – من تلقاء نفسها – برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها . إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي

اتخاذ تدابير تحفظية علي أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها وجب عليها أن تعرض الأمر علي المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسي أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض .

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ، و يجب أن يشمل أمر المنع من الإدارة علي تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلي النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدروه ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها فى الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوى الشأن .....) .

وتنص المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ علي أن " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة علي الأمن والنظام العام وله علي وجه الخصوص :..... ٤- الاستيلاء علي أي منقول أو عقار ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض. ٥- ..... "

وتضمن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة:

المادة (٢) " يترتب علي إعلان التعبئة العامة :..... ثالثاً: إخضاع المصانع والورش والمعامل التي تعين بقرار من وزير الدفاع للسلطة التي يحددها وذلك في تشغيلها وإدارتها وإنتاجها ..... "

المادة (٥) "..... وللوزير المختص أن يصدر قرارات بوضع أموال هؤلاء الرعايا تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التي يكون لهم مصالح جدية فيها ."

المادة (٢٤) " لرئيس الجمهورية أو من يفوضه أن يصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي :..... رابعاً: الاستيلاء علي العقارات أو شغلها . خامساً: الاستيلاء علي المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية . سادساً : الاستيلاء علي العمليات الخاصة بموضوع التزام مرفق عام ....."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه ، وأن الدستور الصادر عام ٢٠١٤ - والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه في ظله - تضمنا عدداً من المبادئ التي تصون الحقوق والحريات ، ومنها مبدأ خضوع الدولة للقانون ، وأن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، ومبدأ صيانة وحماية الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، وحظر نزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، ومبادئ شخصية العقوبة ، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون وعدم توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي ، كما تضمن الدستور الصادر عام ٢٠١٤ كفالة حق الدفاع وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وتضمن القانون المدني تنظيم الملكية الخاصة ، وعقد لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، وحظر المشرع أن يُحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ومقابل تعويض عادل ، ونظم المشرع فرض الحراسة علي الأموال الخاصة وحدد أنواعها ومنها الحراسة الاتفاقية التي تعتبر عقداً من عقود القانون الخاص والحراسة القضائية التي تفرض في الحالات التي حددها القانون ، بموجب حكم قضائي .

كما نظم المشرع في المادة (٢٠٨) مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية منع المتهمين في عدد من الجرائم المحددة علي سبيل الحصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها بموجب حكم من المحكمة الجنائية المختصة ، وأجاز المشرع للنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها علي أن يعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدور أمر المنع وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن ، وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بعد سماع أقوال ذوي الشأن ، ونظم المشرع في قانون الإجراءات الجنائية إجراءات التظلم من الحكم الصادر بالمنع من التصرف أو من إدارة الأموال ، وإذا كان الدستور قد أوجب علي جهة الإدارة حماية الملكية الخاصة وحظر عليها نزعها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، فإن المشرع نظم الحالات التي يجوز فيها لجهة الإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة أن تتدخل لتستولي علي الملكية الخاصة مؤقتاً أو لوضعها تحت الحراسة الإدارية ومن ذلك – علي سبيل المثال – الاستيلاء علي المنقولات والعقارات طبقاً لأحكام قانون حالة الطوارئ والاستيلاء علي العقارات والمحال العامة والصناعية والتجارية وتولي إدارة المصانع والورش والمعامل وفرض الحراسة علي أموال رعايا الدول المعادية طبقاً لقانون التعبئة العامة .

ومن حيث إن الحراسة القضائية علي الأملاك الخاصة أو التحفظ عليها بموجب أحكام من المحاكم المدنية هي حراسة القصد منها تحقيق مصالح خاصة ، وهي تختلف عن منع المتهمين من التصرف في أموالهم أو إدارتها بموجب أوامر من النائب العام أو المحكمة الجنائية المختصة في الحالات المحددة من قانون الإجراءات الجنائية ، فالمقصود من هذا المنع ضمان تنفيذ ما عسي أن يقضي به في الدعوي الجنائية من غرامة أو رد أو تعويض ، أما الحالات التي تتدخل فيها جهة الإدارة في شئون الملكية الخاصة بفرض الحراسة الإدارة عليها أو بالاستيلاء مؤقتاً علي المال الخاص ، فإنها تختلف في طبيعتها عن الحراسة القضائية وعن المنع من التصرف أو الإدارة طبقاً لنص المادة (٢٠٨) مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، في أن تدخل الإدارة في

شئون الملكية الخاصة محظور إلا في الحالات المحددة قانوناً علي سبيل الحصر ، وأن الغرض والغاية من التدخل يجب أن يقصد منه تحقيق المصلحة العامة ، وأن التعرض للملكية الخاصة فى هذه الحالات يتم فى شكل عمل إداري يخضع لرقابة المشروعية التى تختص بها محاكم مجلس الدولة .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بأن الحراسة بالنظر إلى طبيعتها ومداها لا تعدو أن تكون إجراء تحفظياً لا تنفيذياً ، وإنما تعتبر تسلطاً على الأموال المشمولة بها فى مجال صونها وإدارتها فلا يكفى لفرضها مجرد أمر على عريضة يصدر فى غيبة الخصوم بل يكون توقيعها فصلاً فى خصومة قضائية تقام وفقاً لإجراءاتها المعتادة ، وتباشر علانية فى مواجهة الخصوم جميعاً ، وأن فرض قيود على بعض الأموال عن طريق حراستها لا يكون إلا من خلال الخصومة القضائية وإلا كان تحميل المال بها – فى غيبة الخصومة القضائية – عملاً مخالفاً للدستور " حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٦/١٠/٥ فى القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق دستورية "

ومن حيث إن الملكية الخاصة قبل اكتسابها تكون محض رخصة ، وبعد اكتسابها تصبح حقاً ثابتاً ، وييسر القانون اكتسابها بالوسائل المشروعة ويحميها بعد قيامها ، والملكية ضرورية لتأكيد استقلال الإنسان وحريته واعتماده على نفسه فمن لا يملك شيئاً مضطر للاعتماد على غيره ، وحيث لا تكون ملكية لا توجد حرية ، والحماية الدستورية والقانونية للمكية الخاصة لا تقتصر على حالات غصبها ونزعها على غير إرادة أصحابها بغرض سلبها وحرمانهم منها ، وإنما تمتد حمايتها إلى أى انتقاص من سلطات المالك التى يكفلها له القانون ، وكل عمل تقوم به جهة الإدارة ينطوى على حرمان المالك من الانتفاع بملكه أو استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه أو من حقه فى إدارته بنفسه أو بأية وسيلة يختارها – دون سند من القانون – يكون واقعاً فى دائرة عدم المشروعية ويشكل عدواناً على حق الملكية .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن أحد المواطنين أقام الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة ضد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والنائب العام وطلب الحكم بصفة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم وجماعة وجمعية الإخوان المسلمين والتحفظ على أموالها وأموال المنتمين إليها ، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢٣ حكمت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى مادة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم وجماعة وجمعية الإخوان المسلمين بجمهورية مصر العربية وجماعة الإخوان المسلمين المنبثقة عنه وجمعية الإخوان المسلمين وأى مؤسسة متفرعة منها أو تابعة إليها أو منشأة بأموالها أو تتلقى منها دعماً مالياً أو أى نوع من أنواع الدعم وكذا الجمعيات التى تتلقى التبرعات ويكون من بين أعضائها احد أعضاء الجماعة أو الجمعية أو التنظيم آنفى البيان والتحفظ على جميع أموالها العقارية والسائلة والمنقولة سواء كانت مملوكة أو مؤجرة لها وكذا العقارات والمنقولات والأموال المملوكة للأشخاص المنتمين إليها لإدارتها بما يتفق والغرض من إنشائها وطبقاً لقوانين الدولة المصرية على أن يتم تشكيل لجنة مستقلة من مجلس الوزراء لإدارة الأموال والعقارات والمنقولات المتحفظ عليها مالياً وإدارياً وقانونياً لحين صدور أحكام قضائية باتة بشأن ما نسب إلى الجماعة وأعضائها من اتهامات جنائية متعلقة بالأمن القومى وتكدير الأمن والسلم العام مع إضافة المصروفات على عاتق الخزانة العامة " وأصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لإدارة الأموال المتحفظ عليها ، كما أصدر وزير العدل القرار رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لتنفيذ الحكم المشار إليه ، وقد أصدرت هذه اللجنة القرار المطعون فيه بناء على ما ورد إليها من الأمن الوطنى من أن مدرسة المقطم الدولية للغات تنتمى إلى جماعة الإخوان المسلمين وتضمن التحفظ على أموالها العقارية والمنقولة والسائلة ومنعها من التصرف فيها .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة لم تستند فى إصدار القرار المطعون فيه إلى أى قانون يخولها سلطة إصداره ، وإنما استندت إلى حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة المشار إليه .

والثابت ايضاً من الأوراق أن اللجنة الوزارية المشكلة بقرار وزير العدل لتنفيذ الحكم المشار إليه أصدرت القرار المطعون فيه بالتحفظ على أموال مدرسة المقطم الدولية للغات ومنعها من التصرف فيها بناء على ما ورد إليها من الأمن الوطنى من أن مدرسة المقطم الدولية للغات تنتمى إلى جماعة الإخوان المسلمين فمن ثم فإن القرار المطعون فيه هو قرار اللجنة المشار إليها وصنيعة يديها وحدها ، وإن حاولت ستره خلف حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة على أنه عمل من أعمال تنفيذ الحكم على خلاف الحقيقة ، وقد ترتب على القرار المطعون فيه وضع أموال مدرسة المقطم الدولية للغات تحت الحراسة الإدارية دون سند من القانون .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة بإصدارها القرار المطعون فيه اعتدت على ملكية مدرسة المقطم الدولية للغات وانتقصت من الحقوق الدستورية والقانونية على ملكيتها دون سند من القانون ، كما أنها اغتصبت اختصاص القضاء فى هذا الشأن ، لأنه على فرض أن مدرسة المقطم الدولية للغات ارتكبت سلوكاً يشكل جريمة جنائية فإن ذلك لا يبرر لجهة الإدارة التدخل بقرار إداري لحرمان مدرسة المقطم الدولية للغات من إدارة أموالها والتصرف فيها ، فالمنع من التصرف أو الإدارة ينبغى أن يصدر من المحكمة الجنائية المختصة وفقاً للضوابط المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث أن الإرهاب يشكل خطراً على المجتمع وأن على جهة الإدارة واجب مواجهته ، إلا أن مواجهة الإرهاب وكل خروج على القانون يجب أن يتم بالوسائل والإجراءات المشروعة ولا يجوز لجهة الإدارة أن تتخطى أو تتجاهل أحكام الدستور والقانون ، فخطر الإستبداد على المجتمع ليس أقل من خطر الإرهاب .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه الصادر بالتحفظ على أموال مدرسة المقطم الدولية للغات العقارية والمنقولة والسائلة ومنعها من التصرف فيها قد صدر مخالفاً للقانون– على النحو المشار إليه – مما يتعين معه التقرير بإلغائه .

ثانياً :من حيث انه من شكل طلب التعويض :

ومن حيث إن طلبات التعويض تعد من المنازعات الإدارية التى لا تتقيد بالميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء ، ولما كان المدعى قد أقام دعواه بطلب وقف تنفيذ القرار ثم إلغاء القرار المطعون فيه ، ومن ثم فإن طلب التعويض عن هذا القرار يندرج ضمن الطلبات المقام عنها الدعوى الماثلة ويشمله وقف تنفيذ ومن ثم يخرج هذا الطلب من عداد الطلبات المتعين عرضها على لجنة التوفيق المختصة قبل إقامة الدعوى ، وإذ استوفى طلب التعويض سائر أوضاعه الشكلية والإجرائية المتطلبة قانوناً فإنه يكون مقبول شكلاً .

ومن حيث انه عن الموضوع:

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به .

ومن حيث إن الضرر ينقسم إلى نوعين ضرر مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع ، والضرر الأدبي بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته او كرامته أو شرفه ، وإن إثبات الضرر هو مسئولية من يتمسك به إذ عليه ان يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر إعمالاً للقاعدة العامة أن البينة على من ادعى طالما أنه ليست هناك مستندات تحجبها جهة الإدارة تخص الدعوى .

(يراجع حكم المحكمة الادارية العليا -الطعن رقم ٤٧/٨٢٩٩ ق.ع—ج ٢٠٠٣/٦/٢٢).

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم ، ولما كان المدعي يطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء قرار التحفظ ، ولما كنا قد انتهينا الى إلغاء القرار المطعون فيه ومن ثم فقد توافر ركن الخطأ من جانب جهة الإدارة ، واما عن ركن الضرر فإن المدعي لم يثبت عناصر الضرر التى لحقت به من جراء القرار المطعون فيه ، فبالتالى ينتفى ركن الضرر ومن ثم فإن طلب التعويض يكون غير قائم على سند صحيح مما يستوجب رفضه وهو ما يتعين التقرير به .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

نرى الحكم:-

بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك من طلبات وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وإلزام جهة الإدارة المصرفات .

المفـــــــــوض

جمال سعيد سلطان

مندوب بمجلس الدولة

يونيو ٢٠١٥

رئيـــس الدائـــرة

المستشار الدكتور

محمد الدمرداش العقالى

نائب رئيس مجلس الدولة